ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن سنان البجلي عن ابرهيم قال يجزي مسحة للراس ۝
حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن يزيد بن ابي زياد قال دخلت على عبد
الرحمن بن ابي ليلى فدعا بوضوء ومسح براسه مرة وغسل قدميه ثلثا
ثم قال هكذا رايت عليا توضا ۝
قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسئل عن مسح مرة واحدة فقال نعم

باب مسح الراس كيف هو

حدثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر عن
معوية انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ
مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا
ثم ردهما حتى بلغ الى المكان الذي منه بدا ۝
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا هشام بن عروة ان اباه كان يمسح
راسه بكل يديه من مقدم راسه الى القفا ثم يعيدهما الى مقدم راسه ۝
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال ثنا حميد عن الحسن مثله ۝
قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسئل عن مسح الراس كيف هو
فقال هكذا ووضع يديه بلمسهما على مقدم راسه ثم جرهما الى مؤخر
راسه ثم ردهما حتى الى المكان الذي منه بدا وذلك كله في مرة واحدة
لم يرفعهما عن راسه ثم قال على حديث عبد الله بن زيد ۝ قال ابو عبد الله
وهو على هكذا ووضع يديه على مقدم راسه ثم جرهما الى قفاه ويردهما ۝

باب في الاذنين من الراس هما

حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان عن شهر بن حوشب عن ابي امامة انه وصف
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ثلثا ثلثا [illegible] كيف ذكر المضمضة
والاستنشاق وقال الاذنان من الراس ۝
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن سعيد
بن المسيب والحسن قالا الاذنان من الراس ۝ حدثنا ابو بكر ثنا عبد

٩٦

الرحمن بن سلمي عن اسمعيل عن الشعبي قال لا باس بان يمسح الرجل على العمامة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر ... لا يدسه ⊙ قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله سئل ... الراس قال نعم ⊙

باب في المسح على العمامة

حدثنا ابو جعفر النفيلي نا زهير نا حميد الطويل عن ابي رجاء عن ابي ادريس انه كان جالسا بدمشق في يوم بارد فتوضا فاراد ان يخلع خفيه للوضوء فمنعه ... بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال كان يمسح على الخفين والخمار قال الحمد لله وترك خفيه فلم يخلعهما ⊙

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا محمد بن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فراى رجلا قد احدث وهو يريد ان ينزع خفيه للوضوء فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعمامته ⊙

حدثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين يعني الخفاف ⊙

حدثنا ... بن موسى نا هقل عن الاوزاعي حدثني يحيى عن جعفر بن عمرو عن عمرو بن امية انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة والخفين ⊙ حدثني ابو جعفر النفيلي نا عفير بن معدان نا ابو خالد الحمصي نا سليم بن عامر عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك ⊙

حدثنا عثمان نا ابو عوانة نا عمر بن مسلم عن سويد بن غفلة قال ارسلنا نباتة بن عبد الله الجعفي الى عمر بن الخطاب وكان احرانا عليه فسله عن الوضوء والمسح على العمامة والخفين في السفر والحضر انه قال

حكم ... اذا ... عن عدوه ... الم ... عما من مسح عليها ... والمسافر ... بن ... وان شا مسح بيده على قلنسيته ... عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك ... مسح على عمامته وخفيه ⊙

قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله سئل عن المسح على العمامة ... قال الاثرم قلت لابي عبد الله اذا مسح على العمامة ثم خلعها اعاد وضوءه قال نعم فاي شيء ⊙

باب فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في وضوءه ⊙

حدثنا الفضل بن دكين نا سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما ⊙ حدثنا ... عن منصور عن هلال عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فانثر واذا استجمرت فاوتر ⊙ حدثنا عثمان نا حماد بن سلمة نا علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق ⊙

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ليث عن مجاهد قال المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء ⊙ حدثنا موسى بن حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال من نسي المضمضة والاستنشاق قال يعيد ⊙ حدثنا موسى نا ابان عن قتادة ان ابا موسى كان يقول عليكم بالاستنشاق فان الشيطان يدخل من مدخل الدم ⊙ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد عن ابي معشر قال سمعت عمر العبدي ... عبد الله بن عبد الله ... يتوضا ... والعلام باللوز قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فدعا ... ⊙ حدثنا ... الحرث ... عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي قال اذا توضات فاغرف ... ثم انثر فاذهب ما كان في المنخرين من خبث ⊙ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن

قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه قال يعيد الصلاة ○ قال الأثرم [illegible]

قلت لأبي عبد الله يعيدها من نسي [illegible] قال [illegible]

ولا يعيد الوضوء لأنهما [illegible] ○ قلت [illegible]

المضمضة وحدها فقال الاستنشاق عندي أوكد

باب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ○ قال الأثرم حدثنا معلى بن [illegible] نا زائدة بن خالد عن علقمة الهمداني عن عبد خير قال دخل علي الرحبة ثم قال لغلام له ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاث مرات ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله فهذا طهوره ○ حدثنا عفان بن مهدي بن ميمون قال [illegible] أحمد [illegible] نا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير أن عليا مضمض واستنشق من كف واحد ○

حدثنا عفان نا مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن وابن سيرين يأخذان غرفة فيستنشقان ويمضمضان منها ○ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حميد بن زيد قال رأيت عمر يمضمض ويستنشق من كف واحد ○ قال الأثرم قلت لأبي عبد الله يمضمض الرجل ويستنشق من غرفة واحدة قال نعم قال نعم [illegible] حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث عبد الله بن زيد من حديث خالد الواسطي قلت وفي حديث علي [illegible] قال زائدة جوده ○ قال وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يسأل إنما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أم كل واحد منهما على حدة فقال بغرفة واحدة ○

باب تحريك الخاتم في الوضوء ○ حدثنا عبد الله بن عمر [illegible] ابن طلحة [illegible]

[illegible] ○ حدثنا أبو زكريا [illegible] عن أبي تميم الجيشاني قال [illegible] نزع حلقه [illegible] فإذا فرغ لبسها ○ قال عبد الله بن هبيرة أنا وأبو تميم نفعل ذلك ○ حدثنا الفضل بن دكين [illegible] قال سمعت [illegible] إذا نقول أدر الخاتم قال أبو نعيم يعني إذا توضأ ○

حدثنا [illegible] الطباع حدثني [illegible] عن عمارة بن القعقاع [illegible] قال كان إبراهيم إذا توضأ حرك خاتمه حتى يصيبه الماء ○ قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن تحريك الخاتم في الوضوء فقال إذا كان واسعا يدخله الماء أجزأه وإن كان ضيقا لا يدخله الماء [illegible] ○

أبواب المياه باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه قال الأثرم حدثنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر المعنى واحد قالا نا حاتم بن إسماعيل [illegible] محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيتكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها ○ حدثنا عفان بن يعقوب بن إسحاق [illegible] قال كان الحسن يقول في [illegible] الماء إذا كان [illegible] قال يقول ما لم يغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها ○ حدثنا [illegible] بن داود [illegible] الفرات عن [illegible] عن سعيد بن جبير قال الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر قلال [illegible] ○ حدثنا مسلم بن إبراهيم نا الربيع [illegible] قال سأل رجل الحسن وأنا شاهد [illegible] فقال له [illegible] وهو مجمع الماء فقال الحسن كم عرضه قال واسع [illegible] فيه الناس وفي نواحيه الجيف [illegible] يغتسل فيه الجنب والحائض قال اغتسل منه واشرب فإن الماء لا ينجسه شيء ○ حدثنا عفان بن محمد بن عثمان قال سمعت الطيب بن منصور [illegible] قال [illegible] جابر بن زيد [illegible]

99

فقال هكذا وقال عثمان حذوه اليمنى كأنه يشير يعني تلك وقال
توضأ واشرب منه قال فقلت يا أبا ؟ الشيخنا لو لا أني أريد أن أشرب
من هذا الماء وتوضأت منه لما ؟ نفسي أن أشرب منه
ولا أتوضأ فقال يأبى أن الماء لا يطهره شيء ولا ينجسه شيء ٥
باب قال الأثرم حدثنا سمعت أبا عبد الله يسأل عن الوضوء
في الماء الراكد فقال يتوضأ منه ولا يتوضأ فيه ٥ قال وسمعت
أبا عبد الله يسأل عن البئر ما هو دائم فقال ربما كان له مادة
ثم قال وإن كانت له مادة فهو واقف لا يجري ليس هو بمنزلة
الجاري ٥ وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الغدير يجمع فيها
الماء فيجيء الرجل فيتوضأ منه فيرى فيه العذرة في نواحيه
فجعل يتطهر كراهية العذرة ٥ باب ماء الحمام قال
الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور
قال قلت لإبراهيم أغتسل من ماء الحمام قال إذا أجد به حمرة أجزأك
٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا محمد يعني ابن دينار قال ثنا أبو رجاء
قال سمعت الحسن يقول ماء الحمام يجزئ ٥ باب
قال الأثرم حدثنا أيوب بن سليمان الأزدي ثنا عبد الواحد ثنا عاصم
قال سمعت عبد الله بن سرجس يقول اغتسلا جميعًا أنتم هكذا
وأنت هكذا قال عبد الواحد في إسناده كان الإناء بينهما
وإذا خلت به فلا تقربه ٥ حدثنا القعنبي حدثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن أم سعد ابنة سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت قالت
كنت أغتسل أنا وزيد من الجنابة من إناء واحد ٥ قال الأثرم
سمعت أبا عبد الله يسأل عن الوضوء من فضل المرأة
إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وأما إذا كانا جميعًا فلا بأس به وأصح حديث فيه ٥

اغتسلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ٥ قلت لأبي
عبد الله فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل فقال أما الرجل فلا بأس
بفضله إنما كرهه الحسن ٥ قلت لأبي عبد الله من أجل فضل
المرأة قال إذا خلت بها فلا يتوضأ منه أما النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه توضأوا جميعًا وذكر حديث الحكم بن عمرو قال
هو يرجع إلى أنها إذا خلت به ٥ إلى الكراهية ٥ باب
حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة قال كان الحسن وسعيد
يكرهان أن يتوضأ من فضل طهور المرأة ولا يكرهان سؤرها
٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن المهاجر أبي الحسن
عن مولى لجويرية عن جويرية أنها رأته يشرب فضل وضوءها
فنهته ٥ باب قال الأثرم حدثنا عبد الله بن
معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث قال وكان الحسن يقول إن استيقظ
من نومه فغمس يده في إنائه قبل أن يغسلها فليهرق ذلك
الماء فإن توضأ به أو اغتسل فهو كمن لم يتوضأ فليعد الوضوء
والصلاة إن كان صلى وإن تناول من الجب فأصاب طرف أصابعه
الماء أو جعل إناء فأصاب الماء أصابعه فلا بأس بذلك الماء أن يتوضأ
به ويشرب ٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عائذ عن هشام
قال كان عروة ينهى أن يدخل يده إذا استيقظ من نوم الليل
حتى يغسلها ثلاثًا ٥ قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل
عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها
ثلاثًا فقال أما بالنهار فليس به عندي بأس أن يدخل يده قبل
أن يغسلها وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء قبل
أن يغسلها لأنه قال لا يدري أين باتت يده فالمبيت إنما هو بالليل
قلت لأبي عبد الله وهو بالنهار أيضًا لا يدري أين باتت يده فقال
نعم ولكن الحديث المبيت بالليل فأما بالنهار فلا بأس به قلت
لأبي عبد الله فما تصنع بذلك الماء فقال أن يصب الماء أو أبدله

باب ما يجزئ من الماء ...

عن جابر بن عبد الله قال قال ... [illegible]
الغسل الصاع ومن الوضوء المد ... ثنا الفضل ... سليمان بن ...
عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من اهل العراق
يسأله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال سعيد ان لي تورا
يسع مدين من ما او نحو ذلك فاغتسل به فيكفيني ويفضل منه
فضل فقال الرجل والله اني لاستنثر واتمضمض بمدين
من ما فقال له سعيد فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب بك
فقال له الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم فقال
له سعيد ثلاثة امداد فقال ان ثلاثة قليل فقال له سعيد فصاع
وقال سعيد ان لي ركوة او قدحا ما يسع الا نصف المد او
او نحوه ثم ابول ثم اتوضأ منه وافضل منه فضلا قال عبد الرحمن
فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار
فقال سليمان بن يسار وانا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن فذكرت
ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال ابو عبيدة وهكذا سمعنا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ حدثنا ابو احمد ثنا
عكرمة يعني ابن عمار قال مررت انا والقاسم بن محمد على قوم فقال
القاسم اسقوا انا عبد الرحمن فسقوه ثم دعا بوضوء في مد او نصف
مد وزيادة قليلة فتوضأ ۝ قال الاثرم قلت لابي عبد الله تحرك
في الوضوء بالمد قال لا ... جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا احسن
ان يتوضأ به فهو يجزئه قلت له فان الناس في الاسقاء ويهابون
عليهم الماء ... الرجل ... فقال اذا احسن ان
يتوضأ به ... يجزئه قال ابو عبد الله ... انما هو

٥١٧

... فاما هو الغسل ليس ...
... ۝
... ۝
المنديل ... بعد الغسل ۝ قال الاثرم حدثنا
... ثنا عثمان الانباري ثنا بكر بن خنيس
عمر ثنا علي بن سهل المعبري
عن ... بن عبادة بن ... عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ طرف ردائه فمسح ۝
حدثنا داود بن شبيب ثنا عمر قال سئل جابر عن رجل توضأ
للصلاة ايصلح له ان يمسح وجهه ويديه بثوب فقال نعم ۝ حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ثنا عبد الله بن بكر قال رأيت انس بن
مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ۝ حدثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة
عن اسمعيل عن حكيم بن جابر قال ارسل الي مولاه ... الحسن بن علي فرآه
توضأ ثم مسح وجهه ۝ حدثنا الفضل بن دكين ثنا مسعر عن ابي
عون قال رأيت بشر بن ابي مسعود يمسح بالمنديل ۝ حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد قال عن حميد ان الحسن كان يمسح وجهه بالمنديل
بعد الوضوء وكان حميد يفعله ۝ حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابرهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق انه كانت له خرقة ينشف بها بعد
الوضوء ۝ حدثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد
بن جبير انه كان لا يرى بالمنديل بأسا ۝ حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن
الاعمش عن ابرهيم انه كان لا يرى به بأسا يعني المنديل بعد الوضوء ۝ حدثنا
الفضل بن دكين ثنا ابو اسرائيل عن الحكم سمعه سئل عن المنديل فقال
ان ارضنا ارض باردة فنحن نتمندل ۝
حدثنا الفضل بن دكين ثنا مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن
حريث انه رأى عليا وقد اغتسل فاخذ ثوبا فلبسه او قال دخل فيه ۝

[illegible marginal notes]

باب الودي ومن أي [illegible] ما يتوضأ منه قال الامام

قال الامام حدثنا الحكم بن موسى عن هقل عن الأوزاعي عن عطاء قال إن شاء فليتوضأ ۝ حدثنا ابو حفص عمر بن ابراهيم يعني ابن نافع عن ابي نجيح عن مجاهد قال يقطع الصلاة المني ۝ حدثنا الفضيل بن دكين ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا دفع فليتوضأ ۝ قال الامام سألت ابا عبد الله عن الوضوء من المني فقال نعم يتوضأ قلت على الخائف الوضوء قال نعم واحتج بحديث ثوبان أنا صببت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه قلت له هو ثبت عندك قال نعم قلت له انهم يضطربون فيه فقال حسين المعلم يجوده قلت له هو يقول عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي فقال عبد الله وعبد الرحمن واحد قلت له يعيش بن الوليد معروف قال قد روى عنه قلت له فابوه قال ابوه معروف سمع منه ابن عيينة قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي وكان عامل عمر بن عبد العزيز قلت لابي عبد الله فلون قول ثوبان صدق انا صببت لرسول الله وضوءه يوهن القول ان ابا الدرداء في القطر ان الذي قد ذهب الى انه توضأ للوضوء ۝

باب الوضوء من الحجامة

قال الامام حدثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا ابو أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يحتجم فيغسل اثر المحاجم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلي ۝ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى وعبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل اثر المحاجم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابراهيم قال كان علقمة والاسود لا يغسلان من الحجامة ۝ قال الامام وسمعت ابا عبد الله سئل عن المحتجم يصلي ولم يتوضأ ايعيد فقال نعم يعيد قيل له ويعيد من صلى خلفه فقال ان كان ممن يرى انه لا وضوء عليه فلا يعيد وان كان يعلم ان هذا لا يجوز فعليه ان يصلي وانهم يعيدون وسمعت ابا عبد الله سئل عن الغسل من الحجامة فقال لا يغتسل ثم قال ذاك حديث منكر يعني حديث مصعب بن شيبة ۝ قلت له فكان ابي عندك من مصعب بن شيبة قال نعم يروي احاديث مناكير ۝

قال الامام حدثنا [illegible] عن [illegible] عن عطاء بن السائب انه رأى عبد الله بن ابي أوفى [illegible] وهو يصلي ۝ حدثنا داود بن سعيد ثنا [illegible] قال سئل [illegible] عن رجل صلى فامتخط في الصلاة فخرج في مخاطه شيء من دم مع مخاطه قال لا بأس بذلك وليتم صلاته ۝ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا الازرق عن [illegible] ابن عمر انه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه ۝ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم وفي [illegible] وصلى ولم يتوضأ وقد رأى رجلا قد احتجم فخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فاخذ عمر حصاة فسلت الدم ورفعها ثم دفعها ۝ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن ابي هريرة انه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا ۝ حدثنا موسى ثنا حماد انا حجاج عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة انه قال ما لم يغلبك الدم ۝ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يدخل اصابعه كلها في منخريه ثم يخرجها وهي ملطخة بالدم فيمسحها بشيء ثم يصلي ولا يتوضأ ۝ حدثنا عفان ثنا وهيب عن خالد الحذاء قال سألت ابا قلابة عن الرجل يكون به السعال فيخرج منه الدم فقال ليس في ذلك وضوء ۝ حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري قال ادركت فقهاءنا يقولون ما اذهب الحك من الدم فلا يضر وما اذهب الفتل مما يخرج من الانف فلا يضر ۝ قال الامام وسمعت ابا عبد الله سئل عن الوضوء من الدم فقال اذا كان فاحشا فعليه [illegible] قيل له فاذا قطر او سال فقال اذا كان كثيرا اعاده قال ابو عبد الله عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تكلموا فيه ابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه وابن عمر عصر بثرة وابن ابي اوفى تنخع دما وابن عباس قال اذا كان فاحشا وجابر

اذ هل اصابته في ... [illegible] ... قال عبد الله
بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ... ولفظ لابي عبد الله
اخبرني الى اي شي تذهب في الدم فقال له اذا كان ... قيل له
فقال اذا خرج من الجرح وفي الثوب قيل له ... فقال اذا ... قيل
له اذا سال فقال انا اذهب الى ... الفاحش قيل له فالقاطر فقال اما
حديث ابن عباس الذي اذهب اليه اذا كان فاحشا قيل لابي عبد الله
فلم وقت في الفاحش فقال ما وقت فيه وقت قال وليكن على قدر
ما تستفحشه في نفسك قيل لابي عبد الله فكان يقول اذا كان فاحشا
اعاد فقال سمعته من عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد عن سليمن التيمي عن
عمار عن ابن عباس في الدم يخرج من الجرح في باب حدثنا فيه باحاديث ○

باب ما يوجب الوضوء من النوم حدثنا قال الاثرم حدثنا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضا ○ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن
... بن علاق عن ابي هريرة ان ابا هريرة قال اذا استحق احدكم
نوما فقد وجب عليه الوضوء ○ قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل
عن تفسير قول ابي هريرة من استحق منكم نوما فقد وجب
عليه الوضوء فقال هو ان يضطجع ○ قال ابو عبد الله قال اسمعيل عن
الجريري فسالنا عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه ○
حدثنا عفان ثنا ابان ثنا هشام بن عروة عن نافع ان ابن عمر كان اذا
نام وهو قاعد لم يتوضا واذا وضع جنبه الى الارض فنام توضا
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان اذا
نام قاعدا لم يتوضا واذا نام مضطجعا توضا ○
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن

مقسم عن ابن عباس ... [illegible] ... على كل نائم الا من ... حفص براسه
... ○ حدثنا عفان ثنا ابان ثنا هشام بن عروة عن
ابيه ... يستثقل نوما ... يتوضا ○ حدثنا عفان ثنا
ابان ثنا قتادة عن الحسن عن سعد ... انه ليستثقل نوما وانه كان
قاعدا لا يتوضا ○
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام ان اباه قال اذا استثقل
احدكم نوما وهو يصلي فليتوضا ○ قال الاثرم وسمعت ابا عبد
الله يسئل عن رجل نام محتبيا ايتوضا قال نعم يتوضا قال والمستند
يتوضا قيل له فنام ساجدا قال وان يتوضا اذا اطال
قال ابو عبد الله وانا اقول النائم قاعدا اذا اطال النوم يتوضا الا
ان القاعد والمتربع هما اهون من المحتبي والمستند ○
قال الاثرم حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الاشعث عن محمد في
الذي نام قائما او قاعدا قال هو اعلم بنفسه ○ حدثنا ابو عبيدة بن ...

باب الوضوء من القبلة واللمس ○ قال الاثرم حدثنا الفضل بن
دكين ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة
من اللمس وفيها الوضوء ○ حدثنا الفضل بن دكين ثنا حسن عن منصور
عن هلال بن يساف عن ابي عبيدة عن ابيه قال القبلة من اللمس ○ وقال
زهير حدثنا ... بن يسار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن مخارق عن طارق
عن عبد الله بن مسعود قال اللمس ما دون الجماع ○ وروى مالك في
الموطا عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء ○
وقال زهير حدثني يونس اخبرني ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا من قبلة المراة ويرى فيها الوضوء ويقول
هي من اللماس ○ وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن
فضيل عن ... عن الشعبي قال القبلة ينقض الوضوء ○ وقال

[illegible] عمر حدثنا وكيع [illegible]

[illegible] ما دون الجماع ○ وقال [illegible]

بن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم [illegible] اذا [illegible]

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام [illegible] ابراهيم قال اذا [illegible]

لمست او باشرت وجب عليك الوضوء ○ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

ثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا قبل او لمس فعليه

الوضوء ○ وقال زهير حدثنا يعقوب بن علية ثنا شعبة عن الحكم

وحماد انهما قالا اللمس ما دون الجماع ○ وقال الاثرم سألت ابا عبد

الله عن الرجل يقبل امرأته هل عليه وضوء فقال نعم هو من الملامسة

فعليه الوضوء قال ابو عبد الله اذا قبلها لشهوة فعليه الوضوء

قال وسألت ابا عبد الله عن [illegible] اخرى عن القبلة واللمس فقال فيه

الوضوء اذا كان من شهوة ○

وقال [illegible] روى عبد الرزاق عن [illegible] عن يحيى

بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

ان عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها

قال وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ ○ وقال

زهير حدثنا وكيع ثنا ابي عن سعيد بن [illegible] عن اسماعيل عن الشعبي عن

علي او لامستم النساء قال الملامسة الجماع ○ حدثني حميد بن

مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع

وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فاتيت ابن عباس [illegible]

فأخبرته فقال من اي الفريقين كنت قلت من الموالي قال اللمس والمس

والمباشرة الجماع ولكن الله يكني عما شاء بما شاء ○ حدثنا محمد بن بشار

[illegible]

[illegible]

[illegible] بن عباس [illegible] حدثنا

[illegible] عن قتادة عن سعيد بن جبير

[illegible] في قوله او لامستم النساء

فقال سعيد هو الجماع وقال [illegible] وعطاء هو اللمس قال فدخلنا على

ابن عباس فسألناه فقال غلبت [illegible] الموالي واصابت العرب

هو الجماع ولكن الله عز وجل يكني ويعف ○ حدثنا زهير ثنا وكيع ثنا

مالك عن زهير عن خصيف قال سألت مجاهدا عن ذلك فقال مثل ذلك ○

حدثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة والحسن قالا هو غشيان

النساء ○ قلت وقد جاء [illegible] عن ابي [illegible] ○

وفصل قال الاثرم حدثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن

مغيرة عن ابراهيم قال قبلة الصبي انما هي رحمة ليس فيها وضوء ○ قال

الاثرم قال ابو عبد الله واما قبلة الرحمة فلا وضوء فيها ○

باب قال الاثرم حدثنا الفضل بن دكين ثنا مسعر عن عطاء عن

جابر ان ابا بكر اكل لحما ولم يتوضأ ○ حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن

المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن عبد الله

بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ ○ حدثنا القعنبي

ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد قال سمعت ابان بن عثمان يقول رأيت عثمان

بن عفان اكل خبزا ولحما ثم دعا بماء فغسل يديه ثم مضمض ثم صلى ولم يتوضأ

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي سلمة ثنا محمد بن

المنكدر عن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما مست النار فتوضأ

وصلى ثم اكل بعد ذلك مثل ذلك فصلى ولم يتوضأ ○ حدثنا عفان ثنا

ابن سهل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله اكل كتف شاة فمضمض

يديه وصلى ○ حدثنا الفضل بن دكين ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال اكل رسول الله عظما من شاة ثم

فصلى ولم يتوضأ ○ حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرني ابو

ابن سمعت عبد الله بن شداد قال قال مروان كيف نسأل أحدا وفينا أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى أم سلمة فسألها فقالت خرج رسول الله فقدمت
له كتف شاة من قدر فأكل ثم خرج إلى الصلوه ○ حدثنا سريج بن النعمان قال
حدثني فليح بن سليمن نا الزهري عن جعفر بن عمرو عن أبيه عمرو بن أمية أنه رأى رسول
الله أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ ○ حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار أن سويد بن النعمن أخبره أنه خرج مع رسول الله عام خيبر حتى
إذا كانوا بالصهبا وهي من أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت
إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله وأكلنا ثم قام إلى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ○ حدثنا إبرهيم بن حمزة نا عبد العزيز
بن محمد عن عمرو بن يحيى بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع مولى
رسول الله أنه رأى رسول الله وأتي بكتف شاة فأكل ثم قام إلى الصلوه فلم
يمس قطرة ماء ○ حدثنا إبرهيم بن حمزة نا عبد العزيز عن عمرو عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أنه قال رأيت رسول الله يأكل اللحم ثم يقوم
إلى الصلوه فما يمس قطرة ماء ○ حدثنا خلد بن خداش نا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب عن ميمونة أن رسول الله أكل عندها كتفا
ثم صلى ولم يتوضأ ○ حدثني ابن الطباع نا عمرو بن محمد بن معاذ بن عمرو بن قيس
الأنصاري قال سمعت هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري تحدث
عن عمها قالت جاءنا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم عائدا لأبي سعيد فقربنا
إليه ذراع شاة فأكلها فأدركته الصلوه فدعا بما فمضمض ثم قام فصلى
الظهر ○ حدثنا القعنبي نا فايد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن عبيد
الله بن علي عن جده قال طبخت لرسول الله بطن شاة فأكل منه ثم صلى العشاء
ولم يتوضأ ○ حدثنا خلد بن خداش نا عبد الله بن وهب أنا حيوة بن شريح قال
سألت عقبة بن مسلم عما غيرت النار فقال قال كثير وكان من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فوضع لنا طعاما فأكلنا
ثم أقيمت الصلوه فصلينا ولم يتوضأ ○
وقال الآخرون إنما حدثنا معوية بن عمرو نا زائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور
بن جابر وهو بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أتطهر من لحوم
[illegible] قال نعم قيل أتطهر من لحوم الغنم قال إن شئت قال ...

الصحائف الاثنا عشر

وذكر في كتبه جمل مقالة أهل السنة والحديث وأن ابن كلاب يوافقهم
في أكثرها وهؤلاء يسمون الصفاتية لأنهم يثبتون صفات الله تعالى
خلافا للمعتزلة لكن ابن كلاب وأتباعه لم يثبتوا لله أفعالا تقوم به تتعلق
بمشيئته وقدرته بل ولا غير الأفعال مما يتعلق بمشيئته وقدرته وكانت
المعتزلة تقول لا تحله الأعراض والحوادث وهم لا يريدون بالأعراض
الأمراض والآفات فقط بل يريدون بذلك الصفات ولا يريدون
بالحوادث المخلوقات ولا الأحداث المحيلة للمحل ونحو ذلك مما يريده
الناس بلفظ الحوادث بل يريدون نفي ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال
وغيرها فلا يجوزون أن يقوم به خلق ولا استواء ولا إتيان ولا مجيء
ولا تكليم ولا مناداة ولا مناجاة ولا غير ذلك مما يوصف بأنه مريد له
قادر عليه وابن كلاب خالفهم في قولهم لا يقوم به الأعراض
وقال يقوم به الصفات ولكن لا يسمى أعراضا ووافقهم على ما أرادوه
بقولهم لا تحله الحوادث من أنه لا يقوم به أمر من الأمور المتعلقة
بمشيئته فصار من حين فرق هذا التفريق المنتسبون إلى السنة والجماعة
القائلون بأن القرآن غير مخلوق وأن الله يرى في الآخرة وأن الله فوق
سمواته على عرشه باين من خلقه على قولين ذكرهما الحرث المحاسبي
وغيره طائفة وافقت ابن كلاب كالقلانسي والأشعري وأبي الحسن
ابن مهدي الطبري ومن اتبعهم فإنه وافق كثير من أتباع الأئمة الأربعة
وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم وكان